الإقامـــــــــة عن طريق الاستثمـــــار

م.د محمد صبحي خلف
كلية الحقوق / جامعة تكريت
Subhim20@gmail.com

م.م عمار محمد خضير
كلية الحقوق / جامعة تكريت
ammar.el.issa76@gmail.com

المقدمــة :

تختص كل دولة في تعين مركز الاجانب في اقليمها ، واساس هذا الاختصاص بالنسبة للبعض هو " حق السيادة الاقليمية " الذي يخول الدولة سلطة على كل الاشخاص والاشياء الموجودين على اقليمها، ويؤسس البعض الاخر هذا الاختصاص على " قانون ازدواج السيادة " والذي يمنح مشروع الدولة سلطة التشريع باسم المجتمع بحكم الضرورة الناتجة من عدم وجود مشروع دولي عام ، لذا اعطيت الحرية للدولة في اعادة تنظيم مركز الاجانب في اقليمها ، الا ان حريتها في تحديد مركز الاجانب حيث لا يجري على اطلقه بل مقيدة بما يلزمه العرف الدولي هذا من جانب وبما تتعهد به الاتفاقيات الدولية من الجانب الاخر اخرى ، فتقضي الاعرف الدولية بانها تتضمن مقدار مهم من الحقوق لا قيمة للحياة بدونها اذ يتحتم ان يترك للأجانب ـ كحد ادنى ـ ولا يحق للدول ان تمنعهم من التمتع بهذه الحقوق المكتسبة.

ومهما يكن من امر فان الاجنبي قد اصبح حاليا من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يكفلها له كيانه الانساني دون النظر الى جنسيته او موطنه ، اذ اعترف له بالشخصية القانونية التي لاتعد مجرد تسامح او تفضل من الدولة وانما هي حق يستمد من القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حد ادنى من الحقوق يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على ارضها .

وتسمح الدولة للأجنبي بدخول اراضيها بعد استكماله الاجراءات القانونية اللازمة لعملية الدخول فيها اذا لم يكن هناك مانع امني او اقتصادي او صحي او نحو ذلك من الامور التي تمنع الاجنبي من الدخول الى اقليمها ، وبذلك يكون الاجنبي قد حقق ما كان يروم اليه ، اي الدخول الى اقليم الدولة بقصد الاقامة وممارسة النشاط التجاري او الصناعي او الاجتماعي على ارضها او بقصد المرور فيه ، فالإقامة حق لاستقرار الاجنبي ولكن هذا الحق لا يكون ابديا الا اذا اكتسب جنسية الدولة التي يقيم على اقليمها . ولما كان الاستثمار هدفا منشودا من قبل جميع الدول سواء كانت متقدمة ام نامية ، فكان من المهم تحديد المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في ضوء قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم / ١٣ لسنة٢٠٠٦ ومن ثم مقارنته مع قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري المعدل رقم /٨ لسنة ١٩٩٧.

اسباب اختيار البحث

من جملة الاسباب الرئيسية التي حفزتني على الخوض في غمار هذا الموضوع هي حداثته وقلة الدراسات القانونية المتخصصة في القانون الدولي الخاص والتي لم تبحث الاقامة بالاستثمار بشكل تفصيلي ، ولما يثيره من مشاكل تتعلق بتفاوت التشريعات في منح هذه الاقامة من عدمها والتفاوت في مدة هذه الاقامة ، ومدى استفادة المستثمر منها والاثار التي يمكن ان تترتب على هذه الاقامة .

مشكلة البحث

ان مشكلة الدراسة الاساسية تنحصر في عدم اشارة المشرع العراقي الى شمول المستثمر الاجنبي بالإقامة المناسبة والتي تلائم عمله كمستثمر ، وبالتالي فأننا يجب ان نبحث عن نوع الاقامة التي تكون اكثر ملائمة له ضمن مجموع الاقامات والتي نص عليها المشرع ، مع مراعات ان اغلب المشاريع الاستثمارية تحتاج الى مدة زمنية ليست بالقصيرة لإتمامها ، مع ضرورة معالجة حالة توقف المستثمر عن اتمام مشروعه او احالته الى غيره ، في ضوء اختلاف موقف التشريعات العربية المقارنة في معالجة هذه الموضوعات .

اهمية البحث

تكمن اهمية دراستنا في مسألة تحديد نوع الاقامة الملائمة التي من المفروض ان تمنح للمستثمر الاجنبي وما يترتب على ذلك من اثار قانونية شخصية ، والاثار الاخرى التي تمتد الى الغير.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص المشرع العراقي الخاصة بقانون اقامة الاجانب رقم / ١١٨ سنة ١٩٧٨ المعدل ومقارنتها مع قانون الاقامة المصري رقم/ ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، للوصول الى الصيغة الامثل التي تلائم المستثمر الاجنبي.

خطة البحث

بغية الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب فلقد اثرت ان اقسم البحث على مبحثين وكما يلي :

المبحث الاول / القواعد الاجرائية للإقامة بالاستثمار

المطلب الاول / الاقامة بالاستثمار اقامة خاصة

المطلب الثاني / الاقامة بالاستثمار اقامة اعتيادية

المطلب الثالث / تحديد قانونية الاقامة للمستثمر

المبحث الثاني / القواعد الموضوعية للإقامة بالاستثمار

المطلب الاول / الاثـار الموضوعية المترتبـة على الاقامة بموجب قانون اقامة الاجانب

المطلب الثاني / الاثـار القانونية المترتبـة الاقامة بموجب قانون الاستثمار

المبحث الاول

القواعد الاجرائية للإقامة بالاستثمار

ان الغاية من دخول الاجنبي اقليم دولة من الدول، في اغلب الاحيان، هو الاقامة وممارسة نشاط اقتصادي تجاري او اجتماعي ما. وحيث ان الاجراءات اللازمة لدخوله ليست كافية لتجنب الضرر الذي من الممكن ان ينتج عنه. لهذا فأن مقتضيات الامن وحفظ النفس تعترفان للدولة بحق تنظيم اقامة الاجانب على اقليمها واخضاعهم بمجرد الدخول لرقابتها والتي لا تنطبق على الاشخاص الوطنين غالبا. وتختلف الرقابة من كونها مرنة ودقيقة حسب ما اذا وصف الاجنبي مقيما او عابرا وتختلف ايضا باختلاف الجنسيات. ولهذا الغرض وضعت قوانين الاقامة بعض القواعد القانونية الواجبة الاتباع ولم تكتفي القوانين بالشروط اللازمة لدخول الاجنبي، بل فرضت عليه بالإضافة الى ذلك بعض القيود التي يحدد منها تنظيم حركاته وافعاله لئلا ينتج عنها ما يضر الصالح العام.[١] ولكل دولة الحرية في تنظيم مركز الاجانب في اقليمها ، الا ان حريتها في تحديد مركز الاجانب حيث لا يجري على اطلقه بل مقيدة بما يلزمه العرف الدولي هذا من جانب وبما تتعهد به الاتفاقيات الدولية من الجانب الاخر اخرى[٢].

١. د. حسين الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦، ص٢٤٤.

٢. د.غالب علي الداودي د.حسن محمد الهداوي ، قانون الدولي الخاص ، ج١، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٣٨ .

المطلب الاول
الاقامة بالاستثمار اقامة خاصة

ان معظم دول العالم وخاصة النامية منها تحاول من خلال تشريعاتها جذب الاستثمارات الاجنبية بإزالة العوائق التي تقف حائلا دون ذلك وفي ذات الوقت، يتعين احاطة هذه الاستثمارات باطار من القواعد بما يحقق التوازن بين الحقوق المشروعة للمستثمر الاجنبي التي بدونها لا يكون لمشروعه الاستثماري اية فائدة حقيقية له ، وبين مصالح الدولة المضيفة للاستثمار وخاصة تلك الحقوق اللصيقة بسيادتها او مصالحها الاقتصادية العليا.[١]

وقد يتم توسيع نطاق الحقوق الممنوحة للمستثمر الاجنبي وفقا لمدى حاجة الدول للاستثمارات الاجنبية، وهذا يعني انهم احيانا يتمتعون بمركز قانوني اكثر تفضيلا ليس فقط بالنسبة لبقية الاجانب وانما بالنسبة للوطنيين ايضا.

وبصورة عامة فانه على الرغم من تفاوت الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي في مدى ونطاق الحقوق والحوافز التي تقدمها لهذا الغرض، فان معظم الدول المنظمة للاستثمار تكاد تكون متفقة في تشريعاتها على بعض الحقوق الرئيسية التي تمنحها للمستثمر الاجنبي والتي تتمثل في حق المستثمر في الاقامة واخراج راس ماله وعوائده وحقه في استقدام العمالة الاجنبية وحقه في التملك وحقه في التمتع بالإعفاءات المالية.

لقد نظم المشرع العراقي ضوابط اقامة الاجانب في قانون الاقامة رقم / ١١٨ لسنة ١٩٧٨ ولعل من ابرزها حصول الاجنبي الذي دخل العراق على ترخيص بالإقامة فيه ومن الطبيعي ان الاجنبي لا يستطيع الحصول على هذا الترخيص مالم يكن قد دخل العراق بصورة مشروعة ، وقد انتهج المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب عند تحديده الاجناس الاجنبية التي تمنح لها مثل هذه الرخصة سياسات تعتمد على مدى توافر صلات الارتباط بين الاجنبي والدولة، ومدى امكانية استفادة الدولة من الاجنبي.[٢]

ومما لاشك فيه ان سماح الدولة للأجنبي بالدخول الى اقليمها لا يعطيه حق الاقامة الدائم على اراضيها باعتبار ان هذا الحق محدود على مواطني البلد حصراً ولا ينطبق على الاجانب ، لكن رغم ذلك الدولة قد اعطت حق للأجنبي بالدخول الى اقليمها فمن الواجب عليها تسهيل اقامتهم على اراضيها ريثما يحقق الغاية التي قدم من اجله الى البلد ، وحيث من الطبيعي ان تتنوع الاقامة تبعا لتنوع الغرض منها [٣] وعلى هذا الاساس فأن المشرع العراقي كما يبدو للمتابع قد قسم الاقامة الى فئتين تبعا لما تراه الدولة متماشيا مع ظروفها ومحققا لمصالحها وكما يلي:

١. اقامة مؤقتة : وهي الاقامة التي تكون مدتها سنة واحدة كحد اقصى وتكون قابلة للتمديد.[٤]

٢. اقامة خاصة : وهي الاقامة التي تكون مدتها ثلاث سنوات كحد اقصى وتكون قابلة للتمديد.[٥]

---

٣. هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي، ط١، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،ص٣٩.
٢. ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الاجنبي في القانون العراقي ، ط٢ ، المطبعة العربية ، بيروت ، ٢٠١١ ،ص١١٦-١١٧.
٣. د. محمد الروبي ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥،ص٩٣-٩٤.
٤. المادة (١١/ ١) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم / ١١٨ سنة ١٩٧٨ المعدل.
٥. المادة (١٢) نفس القانون .

مفهوم الاقامة الخاصة:

تأتي الاقامة الخاصة استثناء على الاصل وهو الاقامة الاعتيادية ، ومن الواضح ان الذين يمنحون اقامة خاصة يتمتعون بمزايا ارفع من غيرهم من الاجانب ذوي الانواع الاخرى من الاقامات ، والسبب في ذلك يعود الى ارتباطهم بالدولة ارتباطا من نوع خاص او ان حاجة البلاد وظروف المجتمع يقتضيان ذلك ، وهذا ما جعل القانون يميزهم عن غيرهم من الاجانب .

كما ميزت التشريعات اثر الاقامة الخاصة عن غيرها من ناحية الاثر العام لرخصة الاقامة ، فمن المعلوم ان الاصل في رخصة الاقامة انها شخصية لا يستفيد منها الا صاحبها اما في حالة الاقامة الخاصة فأن الانتفاع بالإقامة الخاصة لا يقتصر على الشخص المرخص له فيها بل تمتد آثارها لزوجة واولاده القصر.[١]

حالات منح الاقامة الخاصة :

لم يذكر المشرع العراقي عبارة اقامة خاصة في تشريعاته ولكنه اكتفى بذكر من يسمح له بالإقامة لمدة سنة واحدة ومن يسمح له بالإقامة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة للإقامات القصيرة التي لا تزيد عن ثلاثة اشهر ولأسباب مختلفة وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الاقامة التي تكون مدتها ثلاث سنوات هي اقامة خاصة ، هذا وقد قسم المشرع العراقي الاجانب الذين يسمح لهم بالإقامة في جمهورية العراق كحد اقصى مدة ثلاث سنوات من الممكن تجديدها عندما تتطلب الحاجة للمدة نفسها الى خمسة طوائف وكما يلي:

١. الاجنبي الذي ولد في جمهورية العراق واستمر بإقامته فيها.
٢. الاجنبي الذي استمر بإقامته في جمهورية العراق خمس عشر سنة او اكثر وكان دخوله اراضيها بصورة غير قانونية.
٣. الاجنبي الذي مضت على اقامته في العراق ثلاث سنوات او اكثر كان يقوم بأعمال وخدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد.
٤. الاجنبي الذي قضى في العراق مدة زادت على خمس سنوات اثر التعاقد مع الحكومة ثم كانت له رغبة في الاقامة بعد انتهاء مدة عقودهم .
٥. المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي .

نلاحظ ان المشرع العراقي لم يتناول المستثمر الاجنبي في اي من الاجناس ذوي الاقامات الخاصة سالفة الذكر ومعنى ذلك انه قد احال اقامته الى الاقامة المؤقتة ، وعلى العكس من ذلك نرى ان المشرع المصري قد انتبه مبكرا الى ذلك ، وقد يكون السبب في ذلك عائدا لاعتبارات الارتباط الوثيق بالدولة او لاعتبارات اخرى اقتصادية ، حيث تعد مصر من الدول الآخذة بالنمو وفي حاجة الى رؤوس الاموال الاجنبية وهي بحاجة للاستثمار الا جنبي الذي يلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية.

ونرى ان المشرع المصري قد قسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات[٢] وهم :
١- الأجانب ذوى الاقامة الخاصة.
٢- الأجانب ذوى الاقامة الاعتيادية.
٣- الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة.

---

١. د. عبد المنعم حافظ السيد ، احكام تنظيم مركز الاجانب ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص١٩٩.
٢. المادة / ١٧ من قانون الاقامة المصري رقم / ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

اذ جعلت الاقامة الخاصة وقفاً على اجناس محددة من الاجانب الذين قُدِرَ ان حاجة البلاد وظروف المجتمع يقتضيان معاملتهم معاملة تفضيلية ، وكذلك الاجانب الذين يرتبطون بمصر بروابط وثيقة من خلال استقرارهم بها مدة طويلة ، وان هذه السياسة تتفق مع ظروف مصر الاقتصادية والسكانية.[١]

لكن قانون الاقامة المصري حدد بعض الضوابط على الاشخاص الذين اعطاهم الحق في الاقامة بعد تعديل القانون للتشجيع الاجانب واعطاء مرونة من خلال تحديد هؤلاء كما يلي.[٢]
الأجانب الذين يعتبرون من ذوي **الإقامة الخاصة** كما يأتي :

" أ - الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ و لم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
ب - الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر !لعربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ٥٢ ١٩ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .
ج - الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ، وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد.
د - العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية .
ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون."

مدى ملائمة الاقامة الخاصة للمستثمر:

من المعلوم ان الذين يمنحون اقامة خاصة يتمتعون بمزايا ارفع من غيرهم من الاجانب ، منها امتداد الاقامة الى مدة اطول ، وكذلك امتداد رخصة الاقامة الى الزوجة والاولاد القصر، وقد تلحقها حقوق اخرى مثل حق العمل والتعليم والحقوق الصحية والثقافية والتسهيلات المصرفية والاستفادة من المرافق المجانية العامة الاخرى ، وذلك حسب التسهيلات التي توفرها الدولة للمشمولين بالإقامة الخاصة.

ويرى الباحث ان كل من المشرع العراقي والمشرع المصري لم يتطرق الى شمول المستثمر الاجنبي بهذا النوع من الاقامة بل اقتصر التركيز على جوانب إجرائية تخص السياسية العامة لكلا البلدين من حيث دخول الاجانب واقامتهم ، لكن لم ينصب التركيز على الجانب الاهم وهو كيفية تشجيع واستقدام رؤوس الاموال للمنفعة الاقتصادية العامة وتقنينها من خلال قوانين تعطي الحرية بالإقامة للمستثمرين الاجانب بشكل خاص.

الأجانب ذوى الاقامة المؤقتة:

وتكون سمات الدخول إلى جمهورية العراق إلى على اساس سمة اعتيادية مؤقتة تخول حاملها دخول العراق خلال ستين يوما من تاريخ منحها وسمة المرور تخول حاملها المرور عبر الأراضي العراقية خلال ثلاثة أشهر، وسمة الزيارة تخول حاملها دخول العراق خلال تسعين يوماً وسمة

١. د. محمد الروبي ، المصدر السابق ، ص٢١١ .
٢ . المادة / ١٨ من قانون الاقامة المصري رقم / ٧٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل (معدلة بالقانون رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٥).

سياحية تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال ستين يوما من تاريخ منحها، والإقامة مدة ثلاثين يوما وتكون بكفالة المؤسسات و الهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة، وسمة خاصة تمنح بقرار من وزير الداخلية لاعتبارات تتعلق في المجالات الدولية[١]. تأخذ طابع سياسي او اقتصادي يكون على اساسها منح اقامة من نوع ثاني قد يكون من ضمنها للشخصية القانونية التي تمثلها ، شركات الاستثمار بشخاص ينتمون لها على اساس العقود المبرة بين الدولة والاشخاص الاجانب فالدولة بوصفها شخصاً سيادياً فأنها تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص الاجنبي المتعاقد والذي يعد كأصل عام شخصاً من أشخاص القانون الخاص[٢] كما سنسلط الضوء اتباعاً بشكل اكثر دقة من خلال المطلب الثاني الذي نبحث عن الاقامة بالاستثمار اقامة اعتيادية .

المطلب الثاني

الاقامة بالاستثمار اقامة اعتيادية

يجب ان نحدد مفهوم الاقامة الاعتيادية عبر دخول الاجنبي اقليم الدولة يستلزم في الغالب السماح له بالإقامة فيه ، اذ يعد من قبيل العبث دخول اقليم لا يمكن الاقامة فيه ، ومع ذلك اذا سمحت الدولة للأجنبي بدخول اقليمها والاقامة فيه فلا يترتب على ذلك نشوء حق دائم للأجنبي في الاستقرار بإقليم الدولة ، ذلك ان الاقامة تتحدد مدتها وفقا للتشريعات التي تصدرها الدولة الامر الذي يعني ان الاقامة تنتهي مدتها مالم يتم تجديدها لان الاقامة مرتبطة بتشريع لا مكن الحياد عنه [٣].

معنى الاقامة الاعتيادية

وهو ما متعارف عليه عالمية في منح الاقامة عبر عدة طرق واساليب فالأسلوب الاعتيادي في منح الاقامة ، ومن الواضح ان الذين يمنحون اقامة اعتيادية يتمتعون بمزايا اقل من غيرهم من الاجانب ذوي الاقامة الخاصة ، وذلك لان ارتباط الاجانب ذوي الاقامة الاعتيادية بالمجتمع لا يرقى من حيث قوته الى المدى الذي وصل اليه ارتباط الاجانب ذوي الاقامة الخاصة .

حالات منح الاقامة الاعتيادية

لم يرد كما اسلفنا مصطلح "الاقامة الاعتيادية" في قانون الاقامة العراقي ولكن المشرع اشار الى عدة انواع من الاقامة قصيرة المدة ولا تتجاوز في احسن الاحوال مدة السنة حيث نص على "كل اجنبي يرغب في البقاء في جمهورية العراق اكثر من المدة المسموح له بها في السمة ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على وثيقة اقامة من ضابط الاقامة لمدة لا تزيد على سنة وله قبل انتهاء هذه المدة بشهر واحد ان يطلب تمديدها من ضابط الاقامة سنة اخرى ويجوز ان يتكرر ذلك لعدة مرات".[٤] كما اشار الى مدد اخرى للإقامة محددة ضمن سمة الدخول كالسمة الاعتيادية وسمة المرور و سمة السياحة . . . . الخ حيث تشير هذه السمات الى المدة التي تخول حاملها الاقامة وهي في احسن الاحوال لا تتجاوز الثلاث اشهر ويرى الباحث ان جميع هذه الانواع من الاقامات هي اقامات مؤقتة لا ترقى في احسن الاحوال الى مستوى الاقامة الاعتيادية وحدد ذلك المشرع العراقي من خلال توضيح سمة الدخول الى العراق مما يلي.

---

١ . المادة ٤ من قانون الاقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨. انظر كذلك مقالة منشورة في جريدة الصباح ، للقاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني لاقامة الأجانب في العراق ، http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID.

٢ . د. حفيظة السيد حداد العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٨.

٣. " د.حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٠٩".

٤.المادة (١/١١) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم / ١١٨ سنة ١٩٧٨ .

١- " **سمة اعتيادية** : تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
٢- **سمة المرور** : تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة ايام.
٣- **سمة مرور بدون توقف**: تخول حاملها المرور عبر الاراضي العراقية تحت اشراف السلطات المختصة بدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تأريخ منحها.
٤- **سمة سياسية:** تمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
٥- **سمة الخدمة:** تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بعد استمزاج رأي وزارة الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
٦- **سمة زيارة او سياحة:** تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة شهر .
٧- **سمة اضطرارية**: يمنحها ضابط الاقامة للأجنبي الذي يصل العراق قاصدا دخوله ولم

يكن حائزا على سمة الدخول اذا اقتنع بالأسباب التي حالت دون حصوله على السمة المذكورة على ان يخبر المدير بذلك فورا".[١]

وعلى النقيض من ذلك نجد ان المشرع المصري كان قد اشار الى هذا النوع من الاقامة كما بين ان المشمولين فيه هم الاجانب الذين مضى على اقامتهم في مصر خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ هذا المرسوم ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكان دخولهم للبلاد بطريق مشروع من الواضح في هذا النص انه اكد على ذوي الاقامة الاعتيادية.[٢] كما بين ان مدة هذه الاقامة هو خمس سنوات قابلة للتجديد.

مدى ملائمة الاقامة الاعتيادية للمستثمر

من الطبيعي ان تقل المزايا التي حددها المشرع لأصحاب الاقامة الاعتيادية عن تلك التي منحها لأصحاب الاقامة الخاصة ، فمن حيث المدة نجد ان مدتها اقل الاقامة الخاصة ، وفضلا عن ذلك يلاحظ ان اثر ترخيص الاقامة الاعتيادية اثر شخصي، بحيث لا يستفيد من تلك الاقامة الا من رخص له بها.[٣] فلا يمتد اثرها الى كل من الزوجة والاولاد القاصرين .

فضلا عن ذلك فان الحقوق الاخرى هي بطبيعة الحال اقل من تلك التي يمتاز بها ذوي الاقامة الخاصة كحق العمل والتعليم والحقوق الصحية والثقافية والتسهيلات المصرفية والاستفادة من المرافق المجانية العامة الاخرى . ومن المهم ان اذكر مجددا بان كل من المشرع العراقي والمشرع المصري لم يشيرا الى شمول المستثمر الاجنبي بهذا النوع من الاقامة بل اكتفى بتعريف وشرح وافي لكل اجراءات الاقامة الخاصة والاعتيادية وبجميع انواعها التي تسهل دخول وخروج الأجانب ولم يتطرق الى جانب مهم في حياتنا اليوم تسهيل استقدام رؤوس الاموال المستثمرة في كلا البلدين.

---

١ . المادة (٤) من قانون الاقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .
٢ . د. حسام الدين فتحي ناصف ، المصدر السابق، ص١١٤ـ١١٥ .
٣. د. حسام الدين فتحي ناصف ، نفس المصدر، ص١١٥ .

المطلب الثالث

تحديد قانونية الاقامة للمستثمر

من خلال التحليل في ثناية الموضوع تبين لنا أن قانون اقامة الاجانب العراقي رقم /١١٨ لسنة ١٩٧٨ فانه يرى بوضوح عدم تطرق المشرع الى احكام اقامة المستثمر نهائيا ربما يكون ذلك عائدا لسياسة الدولة ذات التوجه الامني والاقتصادي الطاردة للاستثمار الاجنبي في وقت سن القانون المذكور، ولكننا بالرغم من ذلك ان عدنا الى قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل سنجد انه على الرغم من منح المستثمر الاجنبي عدة حقوق وتسهيلات وضمانات وحوافز تكاد تفوق تلك الحقوق الممنوحة للوطني ومنها الحقوق المالية والادارية وضمانات عدم التأميم والمصادرة ومزايا اخرى الا اننا لن نجد هناك اي اشارة لا من بعيد ولا من قريب الى التنظيم القانوني لنوع ومدة اقامة المستثمر الاجنبي، بل اكتفى بذكر شموله بالإقامة بالعبار التالية "منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق ".[١]

من خلال هذا التوضيح يتبين ان المشرع العراقي اعتبر هذه الفقرة من الضمانات بغض النظر عن جنسيته وان هذا يدل على ان المشرع العراقي قد احال اقامة المستثمر الاجنبي الى الاقامة المؤقتة ، ومن هنا يتبين لنا ان المستثمر الاجنبي لا توجد له اي خصوصية من ناحية الاقامة فاذا ما اقدم المستثمر الى العراق فعليه ان يتبع الشروط البديهية وهي حمله لجواز سفر ساري المفعول وحصوله على سمة الدخول بالإضافة الى دخوله من المنافذ الرسمية وهذه شروط طبيعية متفق عليها دوليا يجب ان تنطبق على كل اجنبي ينوي الدخول الى العراق .

اما بالنسبة للسمة الانسب له ـ ضمن سمات الدخول ـ فهي السمة الاعتيادية وكما نص التشريع على انها "سمة اعتيادية – تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة اشهر من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر". [٢] ، ويستطيع ان يحصل على اقامة مضاعفة من خلال الجهات المختصة بالإقامة كما حددها القانون والزم الاجنبي بتباعها كي تحفظ لهُ حقوقه اذ جاء النص موضح لهذا الغرض ونعتبرها مشجعة لاستقدام رؤوس الاموال المستثمرة وتشجيعهم من خلال هذه الفقرة وتعتبر أن "على كل اجنبي يرغب البقاء في الجمهورية العراقية اكثر من المدة المسموح له بها في السمة ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على وثيقة اقامة من ضابطة الاقامة لمدة لا تزيد على سنة وله قبل انتهاء هذه المدة بشهر واحدة ان يطلب تمديدها من ضابط الإقامة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك لعدة مرات".[٣]

اما اذا رغب بالبقاء لمدة اطول ـ ويكون ذلك نتيجة حتمية لطبيعة مشروعه الاستثماري ـ فعليه ان يقوم بتجديد اقامته سنويا ، حيث انه لا يمكنه الاستفادة من الاقامة التي يتم من خلالها منح الاجنبي مدة اقامة لثلاث سنوات لاعتبارها اقامة خاصة وان لم يبوح بها صرحتاً المشرع العراقي.

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه قد نص على مدة الاقامة المؤقتة هي سنة واحدة وهو الاصل العام ولكنه في نفس الوقت كان اكثر مرونة ، فقد اعطى وزير الداخلية سلطة منح الاقامة المؤقتة لمدة اقصاها خمس سنوات[٤]، وافقت لجنة الدفاع والأمن القومي في البرلمان المصري، على مشروع قانون يمنح الأجانب الإقامة مقابل وديعة بالعملة الأجنبية.

---

١. المادة (١٢/ ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٢. المادة (١/٤) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم /١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

٣ . المادة(١/١١) من نفس القانون .

٤ . د. "عبد المنعم زمزم ، مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٠٧".

و من خلال مراجعة تعديل بعض من أحكام قرار قانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ صادر بدخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها "وقانون ٢٦ لعام ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية"، قال رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي في مجلس النواب، إن "مشروع القانون يتماشى مع المصالح المصرية وليس به ما يؤثر على الأمن القومي بل داعم له في الشق الاقتصادي".

وأكد أن "الغاية من مشروع القانون هو استحداث نظام جديد لإقامة الأجانب في مصر، وهو نظام (الإقامة بوديعة)، حسبما ذكر موقع التلفزيون المصري الرسمي".

وأضاف أنه ليس غاية في حد ذاتها بإيداع وديعة نقدية بالعملة الأجنبية، بل مجرد تنظيم لإجراءات باعتبار نظام مستحدث للإقامة لإعطاء الوديعة قيمة معنوية، حيث تعتبر الوديعة استثمار غير مباشر في البنوك المصرية كعملة صعبة على شكل وديعة نقدية بالعملة الأجنبية ، ويشجع الاستثمار العربي والأجنبي للتعمق في المشاريع الاقتصادية بمصر،

وقد جرى مؤخراً مناقشة الاقامة بالوديعة من قبل المجلس النيابي المصري حيث وضع بعض الشروط والقواعد الجديد للإقامة بالوديعة للمستثمرين الاجانب ومن ثم التجنس بالاستثمار بعد فترة محددة أن هناك فرق بين الإقامة بوديعة والتجنس مقابل الاستثمار، حيث بموجب التعديل الحالي سيتم الأخذ بنظام الإقامة بوديعة لأن الحصول على الجنسية مقابل الاستثمار مرتبط بشراء أصول معينة أو دفع مبالغ محددة في بعض المجالات التي تحددها الدولة، وهو النظام المعمول به في بعض الدول الآسيوية، بينما الإقامة بوديعة تعني أن يطلب أحد الأجانب الإقامة في مصر بهدف الاستثمار.[١]

ومن حقه بعد ٥ سنوات من الإقامة الحصول على الجنسية. وأكد أن منح الجنسية في حالة الإقامة بوديعة ليست حتمية وإنما شرطية، بمعنى أن منح الجنسية يرتبط بانطباق الشروط ذات الصلة وموافقة الأجهزة المختصة. وأشار إلى أن الوديعة تكون بالعملة الأجنبية وتكون مجمدة دون فوائد ومدتها خمس سنوات[٢]. وبناءً على قرار وزير الداخلية فان الاقامة المؤقتة في مصر توجد على ثلاث انواع من الاقامات.

١ـ الاقامة السنوية
٢ـ الاقامة الثلاثية
٣ـ الاقامة الخماسية[٣]،

وما يعنينا في هذه الاقامات الثلاث هو الاقامة الخماسية والتي شمل فيها ثمان فئات وعلى رأسهم (الاجانب المستثمرون) ، وتشجيعا لقدوم المستثمرين تحصل الزوجة والابناء على ذات الاقامة كما يحق لوالدي المستثمر الحصول على الاقامة المؤقتة لمدة سنة[٤]، نجد مما تقدم ان المشرع المصري كان اكثر توفيقا من المشرع العراقي عندما خول وزير الداخلية صلاحية منح الاقامة المؤقتة لمدة اقصاها خمس سنوات مما دفع الاخير الى شمول المستثمر بها ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشمل المستثمر الاجنبي بالإقامة لمدة ثلاث سنوات بإضافة فقرة اخرى على المادة /١٢ فتصبح كما يلي(وـ المستثمرون الاجانب وازواجهم وابنائهم) .

لكن من خلال البحث في بعض التشريعات العربية تبين ان للمشرع الاردني وضع بصمته في هذا الموضوع رغم انا مجمل دراستنا تنصب على التشريع العراقي والمصر كان الاثر القانوني واضح في التشريع الاردني من خلال التشريع قانون ليس فقط يهتم بمسألة الاقامة بل كان تجروا

[١] . موقع السي ان ان https://arabic.cnn.com/business/2017/04/28.
[٢] . مصدر سابق من موقع السي ان ان .
[٣] . اصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ورخص بموجبه لفئات معينة من الاجانب لمدة ثلاث سنوات كما رخص لفئات اخرى بالإقامة لمدة خمس سنوات .
[٤] . د. حسام الدين فتحي ناصف ، المصدر السابق ، ص١٢٣.

واعطى حق التجنس في الاستثمار كان القرار بهذا القانون مشجع لاستقدام رؤوس الاموال بشكل يفوق معظم التشريعات العربية على وجه التحديد وجاء هذا التشريع كما يلي.

كانت خطوة جرية من المشرع الاردني دون غيره من التشريعات العربية المقارنة فتحت فيها المجال امام العربي ليحصل على الجنسية الاردنية عن طريق الاستثمار وذلك وفق شروط استثمارية خاصة تضعها لجنة وهي لجنة (تشجيع الاستثمار في الاردن) التي نص على تشكيلها قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ ونظراً لحداثة هذه الطريقة من طرق التجنس التي لم يتم تناولها بالدراسة والبحث كان لابد لنا ان نعتمد على تحليلنا للموضوع في شرح هذه النصوص وتحليلها بعد مقارنتها([1]). ببرامج مشابهة في قوانين مقارنة غير عربية حيث لم نجد مثيلاً لهذا النوع من التجنس في أي دولة عربية وكان مرادنا موجوداً في برنامج تجنس المستثمر الكندي وقد جاءت الاسس والقواعد الخاصة بالتجنس عن طريق الاستثمار بأحكام جديدة لم ينص عليها قانون الجنسية الاردنية في مجال حالات التجنس وفترات الاقامة المشترطة وفي الاثار القانونية المترتبة على اكتساب المستثمر العربي للجنسية الاردنية الامر الذي دفعنا الى محاولة تكييف هذه الاحكام ضمن ما نص عليه قانون الجنسية الاردنية على اساس منح الجنسية بدل الاقامة بمختلف انواعها والتشجيع الغير مسبوق لدعم المستثمر والاستثمارات الاجنبية[٢].

المبحث الثانـي
القواعد الموضوعية للإقامة بالاستثمار

للتعبير عن وجود قواعد موضوعية من خلال إعطاء الحرية للمشرع الوطني بتنظيم مركز الأجانب على اقليمها وضمن قيود معينة وحسب اعراف دولية متفق عليها لا تخالف القواعد الموضوعية. وعلى اية حال فان ذلك لا يلزم بموجبه قانون صادر عن الدولة يساوي بين الوطني والاجنبي بمعظم الحقوق سواء اكانت عامة ام سياسية، ضمن قواعد موضوعية ، كما للسلطات المختصة حق مراجعة الاقامات للأجانب بين فترة واخرى واستبعادهم من اراضيها متى ما ارتأت المصلحة العامة للدولة في ذلك ، ولا ننسى حق الاجنبي بالتمتع بالإقامة المقررة ضمن الضوابط الممنوحة من خلال سمات الدخول للدولة، والالتزام بالاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومبدأ المعاملة بالمثل واحترام سيادة الدولة المقيم فيها ، والتي تعطي غالباً بموجبها بعض الامتيازات المهمة والخاصة لرعاياهم وحيث ان المستثمر غير الوطني هو اجنبي بالنهاية ويجري عليه ما يجري على الاجنبي من حقوق وواجبات، الا تلك التي استثناها المشرع في قوانين الاستثمار او القرارات الوزارية او التعليمات الاخرى التي اعطت المستثمر بعض الحقوق التي ميزته عن غيره من الاجانب ، بل وحتى الوطنيين في بعض المجالات .سنحاول في هذا المبحث ان نبين القواعد الموضوعية المترتبة على الاقامة بالاستثمار من خلال مطلبين سنتكلم عن الاثـار القانونية المترتبة على الاقامة بموجب **قانون اقامة الاجانب** في المطلب الاول وعن الاثـار المترتبـة على الاقامة بموجب قانون **اقامة الاستثمار** في المطلب الثاني .

المطلب الاول
الاثـار القانونية المترتبـة على الاقامة بموجب قانون اقامة الاجانب

ان دخول الاجنبي الى اقليم الدولة ، وان كان لا يكسبه صفة المواطنة، فأنه يجعل منه عضواً فعليا فيها ، ومن ثم يجب الاعتراف لهذا العضو الفعلي بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حياة كريمة تتفق مع القيم الانسانية والمبادئ المقرة دولياً ، وتأسيساً على ذلك استقرت الجماعة الدولية على الاعتراف للأجنبي بمجموعة من الحقوق تحقيقا لهذا الغرض ، كذلك فانه عليه ان يتحمل بمجموعة

[١] . طارق سلامة الوراورة ، التجنس عن طريق الاستثمار في الاردن ، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الكندي ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، الملحق رقم ٢٠ ، ٢٠٠٢ ، ص٦٥ - ٦٦ .

[٢] . طارق سلامة الوراورة ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها [١] . ولأجل الالمام بالموضوع فسوف نبحث كلاً من الحقوق والالتزامات وفق قانون الاقامة .

الفرع الاول

حقوق المخصصة للأجانب

١. **الحقوق العامة :** تنشأ الحقوق العامة من خلال العلاقة التي تربط الدولة بالفرد ويحكمها فروع القانون العام وهذه الحقوق هي :-

أ. الحقوق السياسية : وتشمل حق الانتخاب والترشح للمناصب العامة وتكوين الاحزاب السياسية والمشاركة فيها ..... الخ . ويشترط فيمن يمارس تلك الحقوق ان يكون وطنياً ، حيث اشترط قانون الانتخابات ان يكون الناخب او المرشح عراقي الجنسية.[٢] كذلك فقد حصر الدستور العراقي حق التصويت والترشح للمناصب بالمواطنين العراقيين.[٣]

ب. الوظيفة العامة :الاصل ان تقتصر الوظيفة العامة على الوطنيين دون الاجانب ، وحرمان الاجانب من الوظائف العامة ما وضع الا لصالح الدولة ، ولهذا فهي تستطيع التخلي عنه وتقرر الحاق الاجانب في بعض الوظائف العامة ، وذلك للاستفادة من خبراتهم في بعض الوظائف الفنية في حالة عدم وجود عراقي يقبل او يقدر على القيام بها[٤] . وهذا ما اشترطته المادة /٧ قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (يشترط فيمن يعين في وظائف الدولة ان يكون عراقيا).

ج. الحريات العامة : تشمل الحريات العامة كل من الامن الشخصي وحرية التعبير عن الراي وحرية التنقل وحرية العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع والتجمع وحرية الاتصال والمراسلات ، والقاعدة العامة المستقر عليها في القانون الدولي الخاص ان الاجانب يتمتعون بالحريات العامة شانهم في ذلك شان الوطنيين لان هذه الحريات لصيقة بالإنسان ولا تنفك عنه ، وبالتالي فأنها مقررة للإنسان بوصفه انسانا وبغض النظر عن صفته الوطنية او الاجنبية ، اذ كيف تكون حياة الاجنبي في الدولة اذا حرم من حرية الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية او حرية الفكر والراي والتعبير او حرية التنقل داخل اقليم الدولة او حرية الاجتماع والتجمع السلمي.[٥]

واذا كانت تلك هي القاعدة فلا يعني ذلك عدم خضوع الاجانب لضوابط معينة في ممارسة هذه الحريات عند خروجها على قوانين وانظمة الدولة ومقتضيات النظام العام والآداب ، حيث ان حق الدولة في وضع الضوابط لممارسة الاجانب لحرياتهم هو امر تقره جميع المواثيق الدولية . ومن الامثلة على هذه التحديدات هي وجوب التبليغ عند التنقل وتغيير محل الاقامة اذ نص قانون الاقامة "من الضروري التزام الاجنبي في تبلغ ضابط الاقامة عند تغير مكان محل الاقامة الجديد واذا كان قد انتقال من منطقة الى اخرى او بلد اخرى عندها عليه ان يتقدم خلال فترة ثمان واربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد بشعار عن ذلك الى الجهة المختصة او ضابط الاقامة تحديداً". [٦]

د. اهمية الانتفاع بالمرافق العامة والخدمات العامة : للمرفق العام اهمية من جوانب مختلفة تكون ايجابية لنشاط الادارة فتلتزمها بنفسها او بالاشتراك الافراد ، وتبذل جهد متميز من خلاله الى أشباع الحاجة العامة.[٧] فان كل من الامن العام والقضاء والصحة والتعليم والاتصالات والمواصلات

١. د. محمد الروبي ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .
٢. المادة /٣ والمادة /٦ من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
٣ .المادة /٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٤ . د. حسين الهداوي ، المصدر السابق ، ص٢٥٤ .
٥ . د. محمد الروبي ، المصدر السابق ، ص١٢١ .
٦ . المادة (١٠/ ثانيا) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم /١١٨ سنة ١٩٧٨ المعدل .
٧ . د. ماهر صالح العلاوي ، مبادئ القانون الاداري،ط١،مكتبة السنهوري، بيروت ، ٢٠٠٩،ص٨٤ .

والمياه والكهرباء والمرافق الاجتماعية الاخرى ، كلها مرافق عامة في الدولة يجب فتحها للأجانب مالم تقتضِ ضرورات التضامن الوطني منع الاجنبي من الانتفاع ببعضها دون البعض الاخر مثل دور رعاية المسنين والعجزة، ودور رعاية الايتام ، ودور المكفوفين، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي تقتصر على المواطنين دون الاجانب[١]. اما في مجال التعليم فان القانون العراقي اتاح للأجنبي فرصة الانتفاع به، فنظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ لم يشترط في المقبول ان يكون عراق الجنسية ، وكذلك نظام المدارس الثانوية رقم(٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل برقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ لم يشترط هو الاخر في المقبول ان يكون عراق الجنسية ،اما بالنسبة للقبول في المعاهد والكليات الحكومية فقد استلزمت تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ان يكون المتقدم عراقي الجنسية [٢]،اما بالنسبة الى حق التقاضي فانه لا يقتصر على الوطنيين دون الاجانب ، وذلك لأنه لا يوجد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص يمنع من ذلك .

٢. **<u>الحقوق الخاصة</u> :** تشمل الحقوق الخاصة جميع الحقوق التي تتضمنها فروع القانون الخاص المختلفة ، وهو ما يظهر معه صعوبة الاحاطة بجميع تلك الحقوق في اطار هذا البحث مما يجعلنا ان نستعرض اهمها وكما يلي :

أ. مباشرة التصرفات القانونية : ساوى المشرع العراقي بين الاجانب والوطنيين في التمتع بهذا الحق، مما يعني اته اجاز للأجنبي مباشرة كافة التصرفات القانونية كعقد البيع وعقد الايجار وعقد الرهن وعقد التامين .....الخ[٣]. ومن خلال الشخصية القانونية نستطيع معرفة اهلية الاجنبي هل هي اهلية وجوب ام اهلية اداء ، ومدى صلاحية الاجنبي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

ب.الحقوق العائلية : وهي من الحقوق الطبيعية للفرد ، لذا فلا يتصور حرمان الاجنبي من حق الزواج او من العلاقات العائلية القائمة كالأبوة والبنوة والولاية والوصاية على الصغار ، ومع ذلك فان تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحقوق التي تترتب عنها قد يدفع الدولة الى حرمان الاجنبي منها اذا وجدتها مخالفة للنظام العام والآداب .

ج. حق العمل: عرف قانون العمل العراقي العامل الاجنبي بانه(كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص)[٤] ، لم يحضر قانون العمل الجديد العمل في العراق ولكنه اشترط الحصول على اجازة عمل من قبل الوزارة ، حيث نص على "يحضر على الادارات واصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي باي صفة مالم يكن حاصلا على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير" .

د. حق التملك : ويشمل هذا الحق تملك المنقول والعقار وكما يلي :

اولا. تملك المنقول: يتمتع الاجنبي في العراق بحق تملك المنقولات كأصل عام الا ما استثنى منها بقانون ، فأجاز القانون للأجنبي تملك المجوهرات والنقود والاجهزة الكهربائية وجميع المكيلات والموزونات فهذه من مستلزمات معيشة الاجنبي في غير دولته [٥]، بيد ان القانون لم يجعل هذا الحق مطلقا بل قيده بقيود معينة حماية لمصالح الدولة الاقتصادية والسياسية ، فمنع تملك الطائرات والبواخر والاسلحة النارية ....الخ .

---

١ . ياسين سيد طاهر الياسري،القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب،ط١،المطبعة العربية، بيروت ، ٢٠١٢ص٤٣٥ .

٢ . دليل الطالب للقبول في الجامعات العراقية ، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٣ . . ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب، المصدر السابق، ص٤٣٩.

٤ .المادة /٢٣ من قانون العمل العراقي رقم/ ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٥ . ياسين سيد طاهرالياسري، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانبَ، المصدر نفسه ، ص٤٦٦.

ثانيا. تملك العقار: نظرا لتبني الدولة اتجاهات سياسية واقتصادية معينة فقد اجاز القانون العراقي تملك الاجنبي للعقار ولكن بشروط محددة حيث نص قانون تملك الاجانب للعقار في العراق على "يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بلد ذلك الاجنبي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل فلا يجوز أن يملك من العقار في العراق ألا ما يجوز أن يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفقا لما نص عليه في هذا القانون"[١]، وقد اضافت المادة/٤ من نفس القانون شروطا اخرى في الاجنبي والعقار وهذه الشروط هي:-

(١) موافقة وزير الداخلية .
(٢) سبق له الاقامة بالعراق مدة تزيد على سته سنوات.
(٣) خالي من الموانع ادارية او عسكرية.
(٤) أن يكون بعيد عن الحدود العراقية بما يزيد عن اكثر من خمسة وعشرين كيلو مترا.
(٥) على أن لا يكون العقار ارضا أميرية او أرضا زراعية اياً كان صنفها.

الفرع الثاني

التزامات الواجبة على الاجانب

من المقرر ان الغنم بـالغرم ، وعلى اي حال اذا كانت اقامة الاجنبي ضمن اقاليم الدولة قد أعطته حق التمتع ببعض الامتيازات والحقوق فبالمقابل لابد ان يتحمل بعض الالتزامات وقيامه ببعض الاعباء[٢]،وعليه يمكننا أن نقسم التزامات الاجنبي الى التزامات ذات طابع سياسي واخرى ذات طابع قانوني واخير الالتزامات ذات طابع مالي وكما يلي:

١. **الالتزامات ذات الطابع السياسي**: علمنا ان الحقوق السياسية لا يتمتع بها الا الوطنيين ، ومن الطبيعي ان تكون الالتزامات السياسية في المقابل تكون قاصرة على الوطنيين ، وخير مثال على هذه الالتزام هو التكليف بأداء الخدمة العسكرية ، حيث ان الاسس الثابتة في القانون الدولي عدم تكليف الاجانب بالخدمة العلم ، حيث يتعارض ذلك مع مصلحة الدولة وولاء الاجنبي تجاه دولته ، وقد يجر ذلك الى تعرض هذه الدولة التي اتقدم على مثل هذه التصرفات للمسؤولية المسألة الدولية.[٣] وقد حضر الدستور العراقي انخراط الاجانب في القوات المسلحة حيث نص في المادة /٩ منه على (تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي....).

اما من جهة اخرى فهو مطالب بالالتزام باحترام النظام السياسي للدولة التي يتواجد على اقليمها، فهو مطُالب باحترام طبيعة النظام السياسي القائم ، وبالنتيجة فلا يجوز له الانتماء او التعاون مع تنظيم سياسي معادي لبلد اقامته .

٢. **الالتزامات ذات الطابع القانوني**: ان الاجانب ملزمون باحترام قوانين وانظمة الدولة التي يتواجدون على اقليمها ، ويجب خضوعهم الى سلطة الدولة القضائية والادارية كما هو حال الوطنيين، وهو مبدأ عام استقر عليه النظام الدولي ، فالقانون وضع ليطبق على الجميع من دون استثناء او تمييز .

٣. **الالتزامات ذات الطابع المالي**: يلتزم الاجنبي بدفع التكاليف المالية كما يدفعها الوطني، فالأجنبي ملزم بدفع الضريبة للدولة شأنه في ذلك شان المواطن ، لكون الاجنبي منتفعا او مستفيد من المرافق العامة التي منحتها الدولة، فضلا عن ان بلد الاقامة يكون مصدر دخل الاجنبي على مدى فترة

---

١ . المادة /١ من قانون تملك الاجنبي للعقار في العراق رقم "٣٨" سنة ١٩٦١.
٢ . د. عامر محمود الكسواني ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عَمان ، ٢٠١٠،ص٣٧٢.
٣ . د. محمد الروبي ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

أقامته ، فهي مكان المال الخاضع للضريبة.[١] وقد اشار قانون ضريبة الدخل الى الدخل الناجم في العراق حيث نصت " كما توجب فرض الضرائب على دخل سواء كان مقيم في العراق والناجم أن لم يتسلمهُ فيه" [٢] اي ان الضرائب تقع على الدخل الناجم في العراق سواء اقام صاحبه في العراق ام لا، بينما اشارت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة الى عدم فرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

كما يلتزم الاجنبي بدفع الرسوم للدولة لقاء الاستفادة من خدمة معينة تقدمها له كما يدفعها الوطني ، كما ان هناك رسوم لا يدفعها الا الاجنبي كالرسوم التي يفرضها قانون الاقامة.

المطلب الثاني

الاثار القانونية المترتبة على الاقامة بموجب قانون الاستثمار

تكلمنا فيما مضى عن الحقوق والتزامات المتولدة بموجب قانون الاقامة ، ومدى استفادة المستثمر الاجنبي منها، ولكن بقي لنا ان نوضح ان هناك اثار قانونية اخرى متولدة عن قانون الاستثمار، ونود ان نبين ايضا بان الاثار التي هي موضوع بحثنا هي الاثار الشخصية التي تخص (صاحب المشروع الاستثماري) دون تلك التي تخص المشروع ذاته ، ومن جهة اخرى نود ان نبين بان المستثمر الاجنبي يتمتع بحقوق اخرى بصفته مالكا للمشروع الاستثماري ، من دون ان تضاف عليه التزامات جديدة غير تلك التي ذكرناها سابقا والتي يكون اساسها القانوني هو قانون الاقامة، لان قانون الاستثمار وان كان قد رتب بعض الالتزامات فهي التزامات تخص المشروع ذاته ولا تمس صاحبه ، لذا فسوف نقتصر على ذكر الحقوق التي يكتسبها المستثمر الاجنبي بموجب قانون الاستثمار ، من غير الحقوق الاخرى التي اكتسبها بموجب قانون الاقامة بصفته الاجنبية.

حقوق الاجنبي المترتبة على الاقامة بموجب قانون الاستثمار

١. **حق الاقامة**: تدارك المشرع العراقي عدم النص على حق المستثمر الاجنبي في الاقامة متأخرا حيث لم ينص عليه في قانون الاستثمار عند صدوره لأول مره في عام ٢٠٠٦ كما لم تجري الاشارة اليه في التعديل الاول في عام ٢٠١٠ ، ولكن المشرع تلافى هذا النقص في التشريع في تعديل القانون حيث نص على "ثانيا. منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق" [٣]. ولكنه في نفس الوقت لم يبين طبيعة هذه الاقامة ومدتها مما يعني انه قد احالها الى الاقامة المؤقتة.

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعطى المستثمر الاجنبي حق الاقامة في مصر ، حيث اعطى لوزير الداخلية سلطة منح الاقامة المؤقتة لمدة اقصاها خمس سنوات ، وبدوره فقد اصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ورخص بموجبه للمستثمر الاجنبي بالإقامة لمدة خمس سنوات .

٢. **تحويل راس المال وعوائده** :منح المشرع العراقي المستثمر الاجنبي الحق في اخراج راس المال الذي يتملكه والذي ادخله الى العراق ، وفق تعليمات البنك المركزي العراقي ، ولكن بعد ان يقوم بتسديد كافة الالتزامات والديون الملقاة على عاتقه، سواء كانت للحكومة العراقية او لجهات الاخرى داخل العراق حيث نص قانون الاستثمار على ما يلي: وقد منح المستثمر بجملة من المزايا الآتية :

١ .د. محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ط١، دار الطالب ، الاسكندرية ، ١٩٥٥، ص٢٩٤.
٢ .المادة (٥/ثانيا) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
٣. المادة(١٢/ ثانيا) من قانون الاستثمار العراقي رقم/١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

"أولا. إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى" [١].

كما كان للمستثمر الاجنبي حق في.
أ- "التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم و السندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة .
ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات .
ج- فتح فرع لشركته الاجنبية في العراق وفقاً للقانون .
د- تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون".

اما في مصر فلم ينص قانون الاستثمار الاجنبي رقم /٨ لسنة ١٩٩٧ على هذا الحق ، بل احاله الى قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي ، حيث اجاز للأجانب بصورة عامة القيام بعمليات التحويل للخارج بشرط ان يتم ذلك عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل بالنقد الاجنبي [٢].
٣. **حق التملك**: تملك المستثمر الاجنبي للعقار من الموضوعات التي تحتاج الى تفصيل واسع ، بالإضافة للعقار الذي يمكن تملكه وفق قانون تملك الاجنبي للعقار والذي تم ذكره تحت عنوان(حقوق الاجنبي) السالفة الذكر ، فان ما يعنينا هنا هو تملك العقار كأثر من آثار الاقامة بالاستثمار، وان الخوض في ذلك يستلزم تجزئة الموضوع الى قسمين وهي حق المستثمر في تملك مشروعه الاستثماري و حق المستثمر في التصرف به:
أ. **تملك المشروع الاستثماري**: توجه التشريع العراقي نحو فسح المجال امام المستثمر الاجنبي في تملك المشروع الاستثماري حيث اشار قانون الاستثمار العراقي الى ما يلي: "١. يجوز تمليك المستثمر العراقي او الاجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام ، وللمستثمر العراقي او الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حصرا شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي.٢. يجوز تمليك المستثمر العراقي او الاجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام ، وللمستثمر العراقي او الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة" [٣]، ومع ذلك فان هذا التملك لا يخلو من قيود ثلاث وهي وضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر التزاماته وكذلك التزام المستثمر بالغرض الذي ملك من أجله العقار وعدم المضاربة به ، وهذا ما بينته المادة (١٠/ ثانيا/ ج،د) من قانون الاستثمار العراقي حيث نصت على "'جـ ـ توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الاجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.د ـ يلتزم المطور او المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار وبعدم المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال". ولكننا نرى ان المشرع قد اعطى الهيئة المانحة للإجازة سلطة جوازيه للاتفاق مع المستثمر على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر، وهذا ما بينته المادة (١٠/ ثالثا/ د) حيث نصت على "د ـ للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون".

١ . المادة (١١/اولا) من نفس القانون.
٢ . المادة / ١ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي في مصر رقم/ ٣٨ لسنة ١٩٩٤.
٣ .المادة (١٠/ ثانيا/ أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم/١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

وفي مصر لم ينص المشرع صراحة على حق المستثمر الاجنبي في تملك المشروع الاستثماري ، ورغم ذلك فانه لاشك في ان المشرع المصري يسمح للمستثمر الاجنبي في تملك مشروعه الاستثماري وهذا واضح من مجمل احكام قانون الاستثمار المصري [١] .

ب.**التصرف بالمشروع الاستثماري**: وهو حق منبثق من حق الملكية ، حيث اجاز القانون للمستثمر الحق بنقل ملكية المشروع الاستثماري الى مستثمر اخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة بشرط انجازه نسبة ٤٠% من المشروع وهذا ما بينته المادة (١٠/ ثالثا/ ج) حيث نصت على "جـ- للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا او جزءاً خلال مدة الاجازة الى اي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الاجازة بشرط انجازه نسبة ٤٠% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه".

٤. **امور اخرى**: اعطى القانون للمستثمر الاجنبي بعض المزايا الاخرى مثل التداول بالاسهم والسندات ، وتكوين المحافظ الاستثمارية ، فتح فرع لشركته في العراق وذلك مابينته المادة (١١/ ثانيا)من قانون الاستثمار العراقي حيث نصت "يحق للمستثمر الأجنبي :أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة .ب – تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات .جـ ـ فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقا للقانون".

الخاتمـــــة:

لكل مشروع نتائج ومقترحات يتم التوصل اليها وكما هو مبين في الاتي

النتائج:

١-تسمح الدولة للأجنبي بدخول أراضيها بعد استكماله الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الدخول فيها اذا لم يكن هناك مانع امني او اقتصادي او صحي او نحو ذلك من الأمور التي تمنع الأجنبي من الدخول الى إقليمها.

٢-الاستثمار هدفا منشودا من قبل جميع الدول سواء كانت متقدمة ام نامية، معظم دول العالم وخاصة النامية منها تحاول من خلال تشريعاتها جذب الاستثمارات الاجنبية بإزالة العوائق التي تقف حائلا.

٣-سماح الدولة للأجنبي بالدخول الى إقليمها وأراضيها لا يعطيها الحق بالتخويل في اعتبار اقامتهم مفتوحة او دائميه على هذا الدولة لان حق مكتسب للمواطنين فقط وليس للأجنبي حق التمتع به .

٤-ان دخول الاجنبي الى اقليم الدولة ، وان كان لا يكسبه صفة المواطنة، فأنه يجعل منه عضواً فعلياً ومنتج فيها ، ومن ثم يجب الاعتراف لهذا العضو الفعلي بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حياة كريمة تتفق مع القيم الانسانية والمبادئ المقرة دولياً ينعكس مردودها الايجابي على الدولة المستضيفة.

٥- ومهما يكن من امر فان الاجنبي قد اصبح حاليا من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يكفلها له كيانه الانساني دون النظر الى جنسيته او موطنه ، اذ اعترف له بالشخصية القانونية التي لاتعد مجرد تسامح او تفضل من الدولة وانما هي حق يستمد من القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حد ادنى من الحقوق يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على ارضها.

١ . هفال صديق اسماعيل ، المصدر السابق ، ص٦٨.

المقترحات:

١- على المشرع العراقي ان يتناول موضوع المستثمر الأجنبي ذوي الإقامات الخاصة للمستثمرين كما فعل المشرع المصري.

٢- تشجيع المستثمرين من خلال التخفيف من حدة الإجراءات المطلوبة لمنح الاقامة للمستثمرين وجذبهم لبناء مشاريع تدفع عجلة التنمية.

٣- اصدار تشريع لتحديد إقامة الأجانب فيها أنواع الإقامة ومن ضمنها إقامة المستثمرين.

٤- تعتبر اجراءات التشديد على مسألة الاقامة لدواعي امنية وسياسية بعض الشيء .

٥- قد مضت فترة زمنة على هذا التشريع ولم تجرى عليه اي تعديل او تجديد رغم ما يمر به العالم من تطور على مستوى التشريعات القانونية والانفتاح الاقتصادي الذي يعزز من رفع مستوها القانوني والاقتصادي في جذب الاستثمارات الاجنبية في دعم الاقتصاد العراقي الذي بفترات عصيبة من تفاوت غير مسبوقة بسبب الحروب التي مر بها .

٦- وضع تشريع جديد للإقامة يعني ذلك نجاح على المستوى التشريعي القانوني من جانب ومن جانب اخر دعم الاقتصاد بكافة قطعاتها.

المصادر :

- **الكتب**

١. د. حسام الدين فتحي ناصف،مركز الاجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن ، ط١ ، دار النهظة العربية،القاهرة .

٢. د. حسين الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ط١ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦.

٣. د. حفيظة السيد حداد العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٤. د. عامر محمود الكسواني ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عَمان ، ٢٠١٠.

٥. د. عبد المنعم حافظ السيد ، احكام تنظيم مركز الاجانب ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

٦. د. عبد المنعم زمزم ، مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٧. د. ماهرصالح العلاوي،مبادئ القانون الاداري،ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٨. د. محمد الروبي ،الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، ط١، دارالنهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٩. د. محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ط١، دار الطالب ، الاسكندرية ، ١٩٥٥.

١٠. هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي، ط١، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.

١١. ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الاجنبي في القانون العراقي ، ط٢ ، المطبعة العربية ، بيروت ، ٢٠١١.

١٢. ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب ، ط١، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

- **المنشورات**

١- دليل الطالب للقبول في الجامعات العراقية، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٢- طارق سلامة الوراورة ، التجنس عن طريق الاستثمار في الاردن ، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الكندي ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، الملحق رقم ٢٠ ، ٢٠٠٢ ، ص٦٥ - ٦٦ .

- **القوانين**

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. "قانون تملك الاجنبي للعقار في العراق رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١."

٣. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

٤. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

٥. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
٦. قانون الاستثمار العراقي رقم/١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٧. قانون العمل العراقي رقم/ ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٨. قانون الاقامة المصري رقم / ٨٩ لسنة ١٩٦٠
٩. قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي في مصر رقم/ ٣٨ لسنة ١٩٩٤.

- **المواقع الالكترونية**

١. موقع السي ان ان https://arabic.cnn.com/business/2017/04/28.
٢. موقع جريدة الصباحhttp://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID.